

لا يُدرى على ماذا يموت، أو لا يدرى ما مات عليه، فالله أعلم بأحوال عباده، وكذلك لا يُعلم عن حاله بينه وبين ربه، هل هو ممن يعذره الله أو لا يعذره؟.

فلهذا أقول: إن الواجب هو الجزم بالحكم العام بأن الكفار من اليهود والنصارى والمشركين وسائر أمم الكفر في النار، كما نطق بذلك القرآن: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: 88]، ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المجادلة: 17]، نعوذ بالله من الكفر بالله، ونسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الثبات على الإسلام بمنه وكرمه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. (7)

الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ

سؤال: سائلة تسأل عن بعض العبارات مثل عبارة: المغفور له فلان، هل تجوز أم لا؟.

الجواب: ظاهر الأدلة الشرعية أنها لا تجوز، بل لا يجزم؛ لأن الله هو الذي يعلم الحقائق سبحانه وتعالى، فأهل السنّة والجماعة يقولون: لا نشهد لمعيّن بجنّة ولا نار إلا من شهد الله ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له بذلك، ولكن نرجو للمحسنين، ونخاف على المسيئين، يقال: المؤمنون مغفور لهم، المؤمنون في الجنة، الكفار في النار، أما من يقول: فلان ابن فلان مغفور له، أو في الجنة، فلا يجوز، إلا من شهد له الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالعشرة؛ الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، وأبي عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، هؤلاء شهد لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فالمقصود من شهد له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة نشهد له،

(7) فتوى بعنوان: الشهادة على الكافر المعين بالنار.

وهكذا من شهد له الله أو رسوله بالنار نشهد له بالنار كأبي لهب، أما نحن فلا نشهد لأحد معيّن - ونقول: فلان ابن فلان - بالجنة أو بالنار، بل نقول: إن كان مؤمناً ومات على هذا فهو من أهل الجنة، وإن كان كافراً ومات على الكفر فهو من أهل النار.⁽⁸⁾

سؤال: كثرة العبارات التي تطلق في حق الأموات فنحن نسمع عن فلان المغفور له أو المرحوم فهل هذه العبارات صحيحة؟.

الجواب: المشروع في هذا أن يقال: غفر الله له أو رحمه الله ونحو ذلك إذا كان مسلماً، ولا يجوز أن يُقال: المغفور له أو المرحوم؛ لأنه لا تجوز الشهادة لمعين بجنة أو نار أو نحو ذلك، إلا لمن شهد الله له بذلك في كتابه الكريم أو شهد له رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وهذا هو الذي ذكره أهل العلم من أهل السنة، فمن شهد الله له في كتابه العزيز بالنار كأبي لهب وزوجته، وهكذا من شهد له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي وبقية العشرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم ممن شهد له الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالجنة كعبد الله بن سلام، وعكاشة بن محصن رضي الله عنهما، أو بالنار، كعمه أبي طالب، وعمرو بن لحي الخزاعي وغيرهما ممن شهد له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنار، نعوذ بالله من ذلك.

أما من لم يشهد له الله سبحانه ولا رسوله بجنة ولا نار فإننا لا نشهد له بذلك على التعيين. وهكذا لا نشهد لأحد معيّن بمغفرة أو رحمة إلا بنص من كتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن أهل السنة يرجون للمحسن، ويخافون على المسيء، ويشهدون لأهل الإيمان عموماً بالجنة وللکفار عموماً بالنار.

(8) فتاوى نور على الدرب، وفي الفتاوى: المجلد الرابع عشر، كتاب الصلاة، القسم التاسع، بقية باب أحكام الجنائز، قول المغفور له للميت.

كما أوضح الله سبحانه ذلك في كتابه المبين قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [التوبة: 72]، وقال تعالى فيها أيضاً: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ [التوبة: 62] الآية.
وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الشهادة بالجنة أو النار لمن شهد له عدلان أو أكثر بالخير أو الشر لأحاديث صحيحة وردت في ذلك. (9)

وقال تعليقاً على قول الطحاوي: (ولا ننزل أحداً منهم جنة ولا ناراً): «مراده رَحْمَةُ اللَّهِ: إلا من شهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ؛ كالعشرة، ونحوهم، كما يأتي ذلك في آخر كلامه. مع العلم بأن من عقيدة أهل السنة والجماعة الشهادة للمؤمنين والمتقين على العموم بأنهم من أهل الجنة، وأن الكفار والمشركين والمنافقين من أهل النار». (10)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س: هل نقول لليهودي أو النصراني الذي يعيش بين المسلمين، أو الذي قد سمع كثيراً عن الإسلام والقرآن والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عندما يموت أنه ذاهب إلى النار، مع أنه مات على يهودية أو نصرانية ولم يبدلها، أو نتورع به كما نتورع في المسلم العاصي المصر على الكبائر ثم مات بعد ذلك أنه تحت مشيئة الله جل وعلا؟ أفتونا مأجورين.

ج: مذهب أهل السنة: أنه لا يحكم على معين بأنه من أهل النار أو من أهل الجنة، إلا من شهد له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكننا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء، ولا

(9) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء الخامس، حكم القول للميت: المغفور له، أو المرحوم.

(10) مجموع الفتاوى، المجلد الثاني، التعليق على الطحاوية.